

الإعلان المصري

جريدة رسمية للحكومة المصرية - عدل غير عادي

(العدد ٨٦ مكرر ١١) الصادر في يوم الأربعاء ١٩ صفر سنة ١٣٧٣ - ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥٣ (السنة ١٢٥)

قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٥٣

فتح اعتهاد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش ، وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ، وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٣ قسم ١٨ (وزارة الشئون الاجتماعية) فرع ٥ (مصلحة الخدمات الاجتماعية) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتهاد إضافي قدره ٤٠٠ ج (أربعة آلاف جنيه) لانشاء مؤسسة اجتماعية بمديرية أسوان .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من ربط المصاريفات غير المنظورة .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والشئون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

صدر بقرار الجمهورية في ١٩ صفر سنة ١٣٧٢ (٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الشئون الاجتماعية وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء عباس مصطفى عمار عبد البخليل ابراهيم العمرى محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون رقم ١١ لسنة ١٩٥٣

فتح اعتهاد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش ، وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ، وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ٤ فرع ٤ (ريادة مجلس الوزراء) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتهاد إضافي قدره ١٠٠٠ ج (عشرة آلاف جنيه) لنفقات رحلة السيد رئيس الجمهورية ولصرف اعانتين وقدية للأفراد .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من ربط المصاريفات غير المنظورة .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ما

صدر بقرار الجمهورية في ١٩ صفر سنة ١٣٧٣ (٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الوزراء عبد الحليم ابراهيم العمرى محمد نجيب لواء (أ.ح) محمد نجيب لواء (أ.ح)